

ان الذبح بالآلة الحادة تخرج الذبيحة بتجليل ذهوق نفسها وخروج الامام ابراهيم
 ما جئ من حديث بن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقتل ذواتنا
 عن البهائم قال اذا ذبح احدكم فليجهر بغيره فليسع الذبح وقد ورد الامر بالبهيم
 لرفيق بالذبيحة عند ذبحها وخروج ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري رضي
 الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من ساءة ما ذبحها فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دع اذنتها وخذ سائلتها والسائلة مقدم العنق وخروج
 الخلال والطير في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رجل واصغر رجل على صبيحة ساءة وهو جديعته وهو يخطب
 اليه يبصرها فقال اقل قبل هذا تريد ان عمتها مونة وقد روي عن ابن
 مسعود اخبر عن عبد الرزاق وعنه وفيه زيادة هلا حذت شقرك فبلان
 شقها وقال الامام احمد تباد الى الذبح تودا رفيقا وتواري السكين عنها
 ولا تظهر السكين الا عند الذبح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواري
 السقادة وقال ما اهدت البهائم عليهم فلم يتم انها تعرف ذبيها وتعرف انها
 تموت وقال غيره عن ابن اسباط انه قال انه البهائم جعلت على كل شئ الا على
 انها تعرف ذبيها وتحاق الموت وقد ورد الامر بقطع الاوداج عند الذبح
 كما خرج ابوداود من حديث علي بن عيسى وابي هريرة رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سربط السبطان وهو الذي يذبح فيضطج
 العلد ولا تقري الاوداج وحزب جبري حبان في صحيحه وعند قال علي بن كنانة
 يقطعون منها الشئ اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الاوداج فهي
 عن ذلك وروي عبد الرزاق في كتابه عن محمد بن اسد عن الوصيف بن عطاء
 قال ان حزبا لاذبحه بابا على ساءة لئلا يجها فانفلتت منه حيا يسا النبي صلى الله
 عليه وسلم

فاتبها

فاتبها فاخذن يسجها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله
 ما جزا شقها الى الموت سوفا رفيقا وباسناده عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه سب ساءة برجلها لئلا يجها فقال له وليك ذهاب الموت فودا جملها
 القضا شقها وقال ما اسوقها سوفا جميلا وانا اريد ان اذبحها الساعة فقال سقاها
 سوفا جميلا ونع مسندا الامام احمد عن معاوية بن قرف عن ابيه ان رجلا قال للنبي
 صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اذبح الشاة وانا ارجعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 والشاة انما جنتها رحمة الله وقال في طرف من عبد الله ان الله ليرحم من جنت العصفور وقال
 نوفي البكالي ان رجلا ذبح عجولا بين يديه امة فحبل في ساقها هرت تحت فخرفها وكرو
 فيه فخرج فوقع العرج الى الارض فزحمه فاعادته في مكانه فزاد الله عليه قوته وقد روي
 عن غيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تولد والهن عن ولدها وهو عام في
 ادم وغيرهم وفي سنن ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغرغرة فقال هو
 حق وان تركه حتى يكون كالزبل من محاض او ان يكون فمطية ارضه او عمل عليه في
 سبل الله خير من ان يدبحه فليصقه بغيرك وتكون اناك وتولد اناك والمعنى
 ان ولد الناقة اذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم يتفجع له ويضر صاحبا فقطع
 له بين ناقة فيلحق انا وهو الحلي الذي عليه في الناقة وتولد الناقة على ولدها فنقد
 اياه والله اعلم **الحديث الثامن عشر** عن ابي ذر ومعاوية بن جبل رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله ما كنت واتب السبيبة للعبية
 معها وخالق الناس بخير حسن وراه الترمذي وقال حديث حسن وفي
 بعض النسخ صحح هذا الحديث عن جبر الترمذي من رواية سفيان الثوري عن جيب
 ابن ابي ابيات عن محمد بن جيب عن ابي ذر عن جبر ايضا بهذا الاسناد عن جيب
 عن معاوية وذكر عن شيخه محمود بن عيلان انه قال حديث ابي ذر صح هذا الحديث

وروي في بيان ان غرغرة قصابا يذبحه فقال سئل عن الموت سقها جملها